

باب في أحكام ما يقع به التخصيص

التخصيص يقع بأدلة العقول^(١). هذا قول كافة الناس^(٢).

والدليل على ذلك: أن الشرع لا يجوز أن يرد مخالفاً لما عُلِمَ بالعقل، وإذا^(٣) ورد اللفظ عاماً فيما تُعَلِّم^(٤) صحته بالعقل، وفيما تُعَلِّمُ استحالته بالعقل عُلِمَ أنه مقصور على ما عُلِمَتْ صحته بالعقل.

دليل ثان: وهو أنه إذا جاز الانصراف عن ظاهر الخطاب إلى المجاز بدليل العقل جاز تخصيص العام به إذا كان اللفظ حقيقة فيما بقي بعد التخصيص^(٥)، وكان ذلك أولى، [استدل من أنكر ذلك بأن دليل العقل متقدم على ورود السمع ومحال تقدم دليل الخصوص على اللفظ المخصوص.

والجواب: أن ذلك جائز ويكون مخصصاً للفظ العموم إذا وجد، فلا نسلم ما ادعوه^(٦).

(١) وفي س (العقل).

(٢) بهذا قال أكثر أهل العلم. وقال بعض المتكلمين؛ لا يجوز، واعتبر ابن السبكي هذا القول شاذاً، وعقب الجويني على هذا القول، فقال: أتى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً، وهي مسألة قليلة الفائدة، ولست أراها خلافية. وأشار إلى أنه نزاع عبارة، منهم جَعَلُوا ذلك بياناً، ويقال لهم: بل التخصيصات بيان، وبنحوه قال القرافي. «جمع الجوامع»: ٢٤/٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٠٢، «المسودة»: ١١٨.

(٣) وفي س (فإذا).

(٤) وفي س: (يعلم).

(٥) عبارة من (إلى المجاز... إلى بعد التخصيص) ساقطة من (س).

(٦) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل (م).

مسألة:

يجوز تخصيص عموم^(١) القرآن بخبر الواحد. هذا قول جماعة أصحابنا [كالقاضي أبي محمد، وأبي تمام وغيرهما وجماعة]^(٢) أصحاب الشافعي^(٣).

وقال بعض المتكلمين: لا يجوز^(٤).

وقال عيسى بن أبان: ما حُصَّ بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد، وما لم يُحْصَ بدليل لا يجوز أن يبدأ تخصيصه بأخبار الآحاد^(٥).

والدليل على ما نقوله: أن المسلمين أجمعوا على تخصيص [آية]^(٦) المواريث بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٧).

(١) لفظة (عموم) ساقطة من س.

(٢) الزيادة من س، وهي ساقطة من الأصل وم.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، ونقل القول به عن بعض الحنفية. «المحصول»: ١٣١/٣، «جمع الجوامع»: ٢٧/٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٠٨، «نهاية السؤل»: ٤٥٩/٢، «السودة»: ١١٩.

(٤) وحكاة الغزالي عن المعتزلة، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء. قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ويصير ذلك كالتخصيص بالتواتر. «المنحول»: ١٧٤، «الإحكام»: ٤٧٢/٢، «نهاية السؤل»: ٤٦٠/٢، «إرشاد الفحول»: ١٥٨.

(٥) المشهور من مذهب الحنفية عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ونُقل عن بعض الحنفية أقوال مفصلة، منها: ما نُقل عن عيسى بن أبان، إلا أنه اشترط في الدليل أن يكون مقطوعاً به؛ كما ذكر الفخر الرازي والأمدي والبيضاوي، ومنها ما ذهب إليه الكرخي، وهو أنه إن حُصَّ بدليل منفصل قطعياً كان أو ظنياً جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن حُصَّ بدليل متصل أو لم يُحْصَ أصلاً لم يجوز. وفي المسألة قول آخر: وهو الوقف، وبه قال أبو بكر الباقلاني. والراجع ما ذهب إليه الجمهور. «المحصول»: ١٣١/٣، «نهاية السؤل»: ٤٥٩/٢، «الإحكام»: ٤٥٩، «كشف الأسرار»: ٢٩٤/١.

(٦) لفظة (آية) زيادة من س ولم ترد في الأصل وم.

(٧) أخرجه البخاري في الفرائض: ١٩٤/٨، ومسلم في الفرائض: ٥٩/٥، وأبو داود: (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض: ٢٥٧/٨.

وأجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]،
بقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا».

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ [لَا نُورَثُ]»^(١)
ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً^(٢)، ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ، وهذا تخصيص لعموم القرآن بخبر
الواحد، فدل على جواز ذلك.

فإن قيل: قد رَدَّ عمر حديث فاطمة بنت قيس^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجعل لها نفقة
ولا سكنى^(٤) لَمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتَكُمُوهْنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق:
٦]، وقال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة^(٥).

والجواب: أنه إنما رَدَّ خبرها؛ لأنه ظنَّ بها سوء ضبط^(٦) لما روته، ولذلك قال:
امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، وكلامنا فيما يصح من الأخبار.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةُ»^(٧).

(١) ما بين المكوفين من من وقد سقط من الأصل (م) وهي واردة في رواية البخاري ومسلم للحديث.
(٢) أخرجه البخاري في الفرائض بلفظ: «لَا نُورَثُ». ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً: ١٨٥/٨. وكذلك أخرجه
مسلم في الجهاد والسير بنفس لفظ البخاري: ١٥٣/٥، وأخرجه أحمد بلفظ: «إِنَّا لَا نُورَثُ». ما
تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، (١٣٩١) (١٧٢). أما لفظ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، لم أعر عليه في
كتب الصحاح الستة.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، صحابية من المهاجرات الأول. «الإصابة»: ٣٨٤/٤.
(٤) أخرجه مسلم في الطلاق: ١٩٧/٤، والترمذي في أبواب الطلاق: ١٤٠/٥، والنسائي في
الطلاق: ٢١٠/٦، وابن ماجه (٢٠٣٥).

(٥) وفي مسلم بلفظ: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نذري لعلها حفظت أو نسيت.
«صحيح مسلم»: ١٩٧/٤ - ١٩٨.

(٦) وفي (م) (سوء ظن).

(٧) لم أعر على الحديث بهذا النص، ولعله يشير إلى ما رواه مسلم في «صحيحه» أن عمر قال: لا نترك
كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة لقوله تعالى:
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ بَيْنَهُنَّ مَبْنًى﴾. «صحيح مسلم»: ١٩٨/٤.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن القرآن مقطوع به، وخبر الواحد غير مقطوع [به]^(١)، فلا يجوز ترك المقطوع به^(٢) لغيره، كالإجماع لا يترك بخبر الواحد.

والجواب: أن خبر الواحد، وإن كان مظنوناً إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصحته بدليل يوجب العلم، فكان حكمه وحكم ما قُطِعَ بصحته سواء في وجوب العمل به.

وجواب ثان: وهو أن الكتاب مقطوع بوروده، فأما مقتضاه من العموم، فغير مقطوع به لجواز أن يُرادَ به غير ما يتناوله خصوص السنّة، والخاص من السنّة لا يحتمل غير ما تناوله^(٣)، ويبين صحة هذا: أنه لو قُطِعَ بعموم الآية لُقِطِعَ بكذب الخبر، وهذا لا يقوله أحدٌ، ويخالف ما ذكره من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد، فإن^(٤) الإجماع لا احتمال فيما تناوله، والخبر يحتمل أن يكون منسوخاً، فقدّمنا الإجماع عليه، وها هنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه، وخصوص السنّة غير محتمل، فقدّم خصوص السنّة.

استدلوا: بأن تخصيص عموم القرآن بخصوص السنّة إسقاط بعض ما يقتضيه القرآن بالسنّة، وذلك لا يجوز، كنسخ القرآن بالسنّة.

والجواب: أن النسخ إسقاط لموجب القرآن، فلم يُجْزَ إلا بمثله، والتخصيص: بيان أريدَ بالقرآن، فجاز بالسنّة كتابيل الظاهر.

مسألة:

يجوز تخصيص عموم السنّة بالقرآن^(٥)، ومن الناس من قال: لا يجوز ذلك^(٦).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٢) لفظة (به) ساقطة من س.

(٣) وفي (م): (ما يتناوله). وفي س (لا يجب غير ما تناوله).

(٤) وفي س (بان).

(٥) وإليه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين. «جمع الجوامع»: ٢٦/٢، «الإحكام في أصول الأحكام»:

٤٧٠/٢، «المسودة»: ١٢٢، «إرشاد الفحول»: ١٥٧.

(٦) وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية، وبعض المتكلمين، وهو رواية عن أحمد. انظر المصادر السابقة.

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ^(١) * أَلَكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ودليل ثان: وهو أن هذا لفظ خاصّ عارضٌ لفظاً عاماً، فوجب أن يُخصَّص به دليله إذا كانا من الكتاب.

ودليل ثالث: [وهو]^(٢) أن الكتاب مقطوع بطريقه، وخبر الواحد غير مقطوع بطريقة، ثم ثبت وتقرّر أنه يجوز تخصيص الكتاب بالشيء فبأن يجوز تخصيص السنة بالكتاب أولى. أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والجواب: أن هذا محمول على ما يفتقر إلى البيان، ويجوز أن يُراد به الإظهار، يذلل على ذلك: أنه علّقه على جميع القرآن، والذي يفتقر إليه جميع القرآن هو الإظهار.
مسألة:

يجوز تخصيص العموم بالقياس^(٣) الجليّ والخفيّ^(٤)، هذا المحفوظ [عن القاضي أبي محمد وأبي تمام]^(٥) أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي^(٦). [وقال بعضهم: لا يجوز ذلك بالقياس الخفيّ وبه قال الجبائي]^(٧).

(١) وفي الأصل و (م): (إليك)، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من (م)، وس.

(٣) محل الخلاف في القياس غير القطعي، أما إذا كان القياس قطعياً، فلا خلاف في جواز التخصيص به. «نهاية السؤل»: ٤٦٣/٢.

(٤) انظر تعريف القياس الجليّ والخفيّ في أقسام القياس من هذا الكتاب.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم.

(٦) ونسبه الرازي والآمدي وابن الهمام وغيرهم إلى الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد)، وبه قال أبو الحسن الأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وفي النقل عن الإمام أبي حنيفة نظراً؛ لأنه يرى أن دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيصه بالقياس. «المحصل»: ١٤٨/٣، «الإحكام»:

٤٩١/٢، «نهاية السؤل»: ٤٦٣/٢، «كشف الأسرار»: ٢٩٤/١، «تيسير التحرير»: ٣٢١/١ - ٢٦٧.

(٧) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنَّ حُصَّصَ^(١) العموم بغير القياسِ الخفيِّ جازَ تخصيصه به، ولا يجوز أن يُبَدَّأَ تخصيصُ العموم به^(٢)، ودليلنا: أنه دليل [في]^(٣) بعض ما شمله العموم بصريحه^(٤)، فوجب أن يخص به كاللفظ الخاص. ودليل ثانٍ: وهو أن العلةَ معنى النطق، فإذا كان النطقُ الخاصُ يُحصَّص به، فكذلك العلة التي هي [في]^(٥) معناه.

ودليل ثالث: وهو أن ما ذكرنا جمع بين دليلين، فكان أولى من إسقاط أحدهما كالتنطق الخاص والنطق العام.

أمَّا هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن القياس فرُعٌ للعمومات والنصوص، لأنه لا بد للقياس من أصل يُنتزَعُ منه معناه، ويرد إليه، فلو جَوَّزْنَا تخصيص العموم به لاعترضنا بالفرع على أصله.

الجواب: أن هذا ينتقض بتخصيص اللفظ العام بالقياس الجليِّ والواضح، وينتقض بتخصيصه بالقياس الخفيِّ بعد أن حصَّص بغيره فإنَّ هذا المعنى موجود فيه، وقد جَوَّزْتُمُوهُ.

(١) وفي س (خصوص).

(٢) وبه قال عيسى بن أبان، واختاره البيهقي وابن الهمام وغيرهما. وهو المنقول عن عامة الحنفية.

«كشف الأسرار»: ٢٩٤/١، «تيسير التحرير»: ٣٢٢/١.

وفي المسألة أقوال أخرى، منها: جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي، وبه قال ابن سريج.

ومنها: أن العام إذا حُصَّصَ بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس، وآلا فلا؛ وبه قال الكرخي.

ومنها: التوقف، وإليه ذهب الباقلاني وإمام الحرمين.

ومنها المنع مطلقاً: وهو منقول عن أبي علي الجبائي، وجماعة من المعتزلة. انظر: «المحصل»:

اق ١٤٨/٣، «الإحكام»: ٤٩١/٢، «نهاية السؤل»: ٤٦٣/٢، «تيسير التحرير»: ٣٢٢/١،

«إرشاد الفحول»: ١٥٩، «المسودة»: ١١٩.

(٣) لفظة (في) زيادة من س.

(٤) وفي س (تصريحه).

(٥) الزيادة من س.

وجواب ثان: أننا إذا ابتدأنا تخصيصَ اللَّفْظِ العام بالقياس الخفي لم نكن معترضين [به] ^(١) على أصله؛ لأنَّ العام المخصوص ^(٢) ليس بأصل للقياس المخصص، ونحو ذلك تخصيصنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بقياس الأرز على البُرِّ، فنحرم ^(٣) به بعض البيع، لأن هذه الآية المخصوصة ليست بأصل لهذا القياس. استدلوا: بأنَّ القياس إنما يطلب به علم ^(٤) الحكم فيما لم يرد نطق به. ولو ^(٥) نطق بحكمه لم يَحْتَجَّ إلى القياس، وما دخل تحت العموم مما يخرج القياس منطوق بحكمه، فالقياس إذا عارضه بمثابه معارضته للنَّصِّ على العين الواحدة، فلم يجز تخصيص العموم به.

والجواب: أنه يبطل بالقياس الجلي ويبطل بتخصيص العموم المخصوص بالقياس الخفي.

وجواب ثان: وهو أنه ليس كل ما دخل تحت العموم منطوقاً ^(٦) به كالنطق بالعين الواحدة. يدلك ^(٧) على ذلك أنه يجوز تخصيص العموم بدليل العقل، ولا يجوز ذلك في النطق بالعين الواحدة.

استدلوا: بما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فيسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال أجتهد رأيي ^(٨).

(١) (به) زيادة من س.

(٢) لفظة (مخصوص) ساقطة من س.

(٣) وفي الأصل وم (فخرج).

(٤) وفي الأصل وم، (على) والتصويب من س.

(٥) وفي الأصل وم (لو).

(٦) وفي الأصل وم (بمنطوق).

(٧) وفي س (يدل).

(٨) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٢)، والدارمي: ٦٠/١، وابن حزم في «الإحكام»:

١١١/٧، وتكلم البعض في سنده، وصححه آخرون، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى»:

قال: فأقره على الحكم بالاجتهاد إذا لم يجده في الكتاب، وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب.

والجواب: أنه يجب على نفس هذا الاستدلال ألا^(١) يجوز لمعاذ أن يحكم مع وجود اللفظ العام من القرآن بالخبر المتواتر وهذا باطل باتفاق.

وجواب ثان: وهو أن ما يخرج القياس من اللفظ العام ليس من كتاب الله، كما أن ما تخرجه السنة الخاصة من عموم ليس من كتاب الله.

مسألة:

أفعال النبي ﷺ منها ما يقع^(٢) موقع البيان للحكم. ومنها ما يفعله ابتداءً، فما كان منها^(٣) يقع موقع البيان خُصَّ به العام^(٤)؛ لأن أفعاله بمثابة أقواله، [وبهذا قال أبو محمد. وحكي عن بعض الناس أنه قال: يحتمل على اختصاص فعله به وتوجه القول إلى أمته]^(٥)، وهذا مثل ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول^(٦). رواه عبد الله بن عمر^(٧) قاعداً لحاجته مستقبل بيت المقدس من^(٨) على ظهر بيت لحفصة^(٩)، فكان هذا الفعل مخصصاً لخبر النهي، وحمل على الصحاري

(١) وفي الأصل و(م) أن لا.

(٢) وفي س (تقع).

(٣) هكذا وردت في س، وفي الأصل و(م) (منه).

(٤) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، ومنعه الكرخي وغيره، ورجح الآمدي التفصيل. انظر: «الإحكام»: ٤٨٠/٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٢١٠، «المسودة»: ١٢٥.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ٤٨/١، ومسلم في الطهارة: ١٥٤/١، وأبو داود في الطهارة رقم (٨-٩)، والترمذي في الطهارة: ٢٣/١، وابن ماجه (٣١٨)، والنسائي: في الطهارة: ٢٢/١، وأحمد (٧٣٦٢).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي الجليل. توفي سنة ٨٤هـ «الإصابة»: ٣٤٧/٢.

(٨) لفظة (من) ساقطة من (س).

(٩) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله بن عمر، وزوج النبي ﷺ. «الإصابة»: ٢٧٣/٤، والحديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٤٩/١، ومسلم في الطهارة: ١٥٥/١، وأبو داود رقم

(١٢)، والترمذي في الطهارة: ٢٦/١، ومالك في الصلاة: «الموطأ»: ١٥٨.

والقفار. [وعلى هذا دل نص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا أَنهَنكُمْ عَنْهُ﴾^(١).

مسألة:

إذا فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ فعِلٌ يخالف موجب نص^(٢) العموم كان ذلك مُخَصَّصاً له^(٣)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُقَرُّ على المنكر، فإذا فُعِلَ بحضرتة ولم ينكره، عَلِمَ أنه ليس بمحظور، وأنه مُخَصَّصٌ لعموم الحَظَر.

مسألة:

اختلف أصحابنا في قول الواحد^(٤) من الصحابة إذا لم يُعَلَّمْ له مخالف. فمنهم من ذهب إلى أنه حُجَّةٌ تُقَدَّمُ^(٥) على القياس^(٦). وقال بعضهم: ليس بحجة أصلاً^(٧)، فمن قال: إنه حجة أجاز التخصيص به، ومن قال: ليس بحجة لم يجز التخصيص به.

(١) سورة هود: ٨٨. وما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(م).

(٢) وفي الأصل و(م) (بعض).

(٣) وبه قال الجمهور، وقد عقب الأسنوي على ذلك، فقال: إن تقرير النبي فِعْلاً على هذا الوجه يخرج من العام ما قرره عليه الصلاة والسلام اتفاقاً. غير أن الشافعية يقولون: إن ذلك تخصيص مطلقاً سواء كان مقارناً أو متأخراً، والحنفية يقولون: إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام، فمخصص، وإن لم يكن العلم في مجلس ذكر العام، بل كان متأخراً فنسخ. «نهاية السؤل»: ٤٧٢/٢، «الإحكام»: ٤٨٣/٢، «تنقيح الفصول»: ٢٠٠، «المسودة»: ١٢٦.

(٤) وفي (م): (واحد).

(٥) وفي س (يقدم).

(٦) وإليه ذهب الإمام أحمد، وأكثر الحنفية، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني. «الإحكام»: ٣٦١/١.

(٧) وبه قال الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو مذهب داود الظاهري، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وبه قال الفخر الرازي وأبو الحسين البصري، إذا كان مما تعم به البلوى. «الإحكام»: ٣٦١/١، «التبصرة»: ٣٩٢، «المعتمد»: ٧١/٢، «المحصل»: ٢٢٣/١ ق ٢٢.

وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيلها المراجع السابقة.

مسألة:

لا يُخَصُّ العموم بمذهب الراوي مثل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا»^(١)، وقال: التفرق بالأبدان خاصة. فذهب الشافعي: إلى أنه يخص به العموم^(٢)، ومنع ذلك مالك رحمهما^(٣) الله^(٤).

والدليل على صحة قوله: أن لفظ العموم حُجَّةٌ؛ لأنه من ألفاظ الرُّسُولِ ﷺ. والصحابي قد^(٥) يُورَدُ التخصيص برأيه، فلا يجوز رَدُّ ألفاظ الرُّسُولِ ﷺ وصاحب الشرع برأي رآه الصَّحَابِيُّ. فإن قيل: إذا لم يقل الصحابي هذا من رأي، وجب أن يُحْمَلَ على أنه عن توقف^(٦) قيل له: وإذا لم يقل الصحابي إنه عن توقف^(٦) وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأنَّ الصحابي [قد يمتد] ^(٧) جواز تخصيص العموم بالقياس.

مسألة:

إذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص، عَلِمَ بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجها من اللَّفْظِ^(٨)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن تُجْمَعَ على خطأ،

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٨٥/١، ومسلم في البيوع: ٩/٥، وأبو داود (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والترمذي في أبواب البيوع: ٢٥٤/٥، والنسائي في البيوع: ٢٤٧/٧، ومالك في البيوع -الموطأ: ٥٥٩.

(٢) في هذا النقل عن الشافعي نظر، والراجع عنه ما نقله الفخر الرازي والآمدي من أن العموم لا يُخَصُّ بمذهب الراوي عند الشافعي، والذين أجازوا ذلك هم الحنابلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. «المحصل»: ا١٩١/٣، «الإحكام»: ٤٨٥/٢.

(٣) وفي الأصل (م) (رحمه).

(٤) وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين. «الإحكام»: ٤٨٥/٢، «المحصل»: ا١٩١/٣.

(٥) وفي س (فقد).

(٦) وفي س (توقف).

(٧) هذه الزيادة من س.

(٨) نقل الآمدي الاتفاق على جواز التخصيص بالإجماع، وكذلك حكى الاتفاق أبو منه، مور، قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره. «الإحكام»: ٤٧٧/٢، «إرشاد الفحول»: ١٦٠.

فإذا^(١) أجمعت على أن ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه منه، وجَوِّزْنَا، أن يكون ذلك تخصيصاً، وجَوِّزْنَا أن يكون نسخاً.

مسألة:

يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، وبه قال: ابن خوريز منداد^(٢)؛ لأنَّ اللَّفْظ إذا ورد حُجِّلَ على عرف التخاطب^(٣) في الجهة التي ورد منها، وسنبيُّنُ ذَلِكَ بعد هذا إن شاء الله [وقال القاضي أبو محمد «إن كان العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص مثل أن يقول: حرمت عليكم اللحم وعادتهم أكل لحم الضأن، وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص مثل أن يقول: حرمت عليكم ركوب الدواب، فيختص بما يستعمل فيه هذا اللفظ دون ما وضع له»]^(٤).

مسألة:

هذا الكلام المتقدم في اللفظ العام الوارد ابتداءً، فأما الوارد على سبب، فإنه على صَريين: غَيْرُ مُسْتَقِلٌّ بنفسه، ومستقل بنفسه.

فأما غيرُ المُستقلِّ. بنفسه، فمثل أن يُسألَ النبيُّ ﷺ عن بيع الرُّطْبِ بالتَّمْرِ، فقال:

(١) وفي مس (فإن أجمعت).

(٢) لا خلاف بين العلماء في أن العادة القولية تخص العموم، ومحل الخلاف العادة الفعلية، وعبر عنها الحنفية بالمُعرفِ العمليِّ، وقالوا: بجواز تخصيص العموم بها، وقال الجمهور: بعدم جواز التخصيص بالعادة. وفصل الفخر الرَّازي، فقال: إن كانت العادة موجودة في عصره عليه الصلاة والسلام، وعَلِمَ بها وأقرَّها، فإنها تكون مخصَّصة، ولكن المخصَّص - في الحقيقة - هو التقرير، فإن لم تتوفر فيها هذه الشروط، فإنها لا تخصَّص؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع.

«المحصل»: ١/٣/١٩٨، «الإحكام»: ٢/٤٨٦، «نهاية السؤل»: ٢/٤٧٢، «تيسير التحرير»:

٣١٧/١.

(٣) وفي مس (المخاطب).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من مس، وهو ساقط من الأصل (وم).

«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّتْ؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذن»^(١) ^(٢)، فهذا يقصر على سببه، ويُعْتَبَرُ به في خصوصه وعمومه^(٣).

والضرب الثاني: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، وذلك نحو أن يُسأل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة^(٤)، فقال: «خَلَقَ اللهُ الماءَ ظَهْوراً لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٥). فهذا الجواب مستقلاً بنفسه. واختلف أصحابنا في حمله على عمومه، وقصره على سببه^(٦)، فروي عن مالك الأمران جميعاً، وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يُحْمَلُ على عمومه، كما سماعيل القاضي^(٧) والقاضي أبي بكر، وابن خويز منداد وغيرهم، وهو الصحيح عندي^(٨).

- (١) وفي س (فلا إذا) وجاء في رواية أخرى «فنهى عن ذلك».
- (٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع. «الموطأ»: ٥٢١، وأبو داود رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع: ٢٣٣/٥، وابن ماجه رقم (٢٢٦٤).
- (٣) وهذا لا خلاف فيه عند العلماء. «نهاية السؤل»: ٤٧٥/٢.
- (٤) بئر بضاعة: هي بئر في المدينة كان يُطْرَحُ فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن.
- (٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، وقال: هذا حديث حسن ٨٣/١، وصححه أحمد. «سبل السلام»: ١٦/١.
- (٦) وقد ذهب إلى القول بقصره على سببه: أبو ثور، والمزني، والقفال، والدقاق. وهو محكي عن أبي الحسن الأشعري، وأبي الفرج المالكي. «نهاية السؤل»: ٤٧٧/٢، «إرشاد الفحول»: ١٣٤.
- (٧) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي أبو إسحاق. من بيت آل حماد بن زيد الذي اشتهر بالعلم والفضل والسؤدد من الدين والدنيا. كان إماماً حافظاً، علامة في سائر الفنون والمعارف، به انتشر مذهب مالك في العراق. له مصنفات، منها: «أحكام القرآن»، و«المبسوط في الفقه»، و«كتاب الأصول». توفي سنة ٢٨٤هـ، وقيل ٢٨٢. «المدارك»: ١٦٨/٣، «شجرة النور»: ٦٥.
- (٨) وإليه ذهب الجمهور، وبه قال الشافعي في الصحيح عنه، وهو رواية عن مالك، واختاره أبو بكر الصيرفي، وابن القطان، وصححه أبو بكر الباقلائي، والشيرازي، والغزالي، وحكي عن أبي حنيفة وكثير من أصحابه، وحكى البيهقي قولاً آخر، وهو التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل، فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند حدوثها، فلا يختص به. «الإحكام»: ٣٦٥/٢، «نهاية السؤل»: ٤٧٩/٢، «تيسير التحرير»: ٢٦٤/١، «المنحول»: ١٥١، «إرشاد الفحول»: ١٣٤.

والدليل على ذلك: أن الأحكام متعلقة^(١) بلفظ صاحب الشرع دون السبب؛ لأنه لو ابتدأ عليه السلام من غير سؤال، فقال: «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢)، و«الماء طَهُورٌ لا ينجسه شيء»، لوجب تعليق الحكم به، ولو وجد السبب، والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به.

فإن قيل: إنما ثبت الحكم بالسؤال، قيل: هذا خطأ؛ لأنه لو ثبتت الحكم بالسؤال لوجب إذا انفرد الجواب أن لا يثبت به حكم، وفي علمنا بخلاف ذلك بطلان ما ذهبتم إليه.

دليل ثان: وهو أنه لا خلاف أن الاعتبار بمقتضى الخطاب، وما يخرج عليه من الصيغ والصفات والأحوال دون الأسباب، وذلك أن سائلاً لو سأل^(٣)، فقال: أَيْجَلُ الانتشارُ بعد الجمعة، وتحلّ الصَّلوات^(٤) الخمس، وَيَجَلُ النفل^(٥) لمن دخل المسجد، والاصطياد للمُحْرِمِ؟ لقليل له: الانتشارُ مباح، والصلوات الخمس واجبة، والتَّنْفُلُ مندوب إليه، والاصطياد مُحْرَمٌ على المُحْرِمِ، ويحمل من ذلك على موجب خطابه لا على سببه^(٦).

دليل ثالث: وهو أنه لو كان مقتضى اللفظ العام الخارج على سبب خاص [يوجب]^(٧) قصره عليه لوجب أن يقصر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَانْقَطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، على صاحب المِجْنِ وسارق رداء صفوان^(٨)؛ لأنه سبب

(١) وفي س (معلقه).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع: ٢٨٥/٥.

(٣) وعبارة (م): (لو أن سائلاً سأل).

(٤) وفي الأصل، و(م): (الصلوة)، والتصحيح من س، وهو الصواب.

(٥) وفي الأصل وم (النقل).

(٦) هكذا في س، وفي الأصل و(م) سبيله.

(٧) الزيادة من س.

(٨) المِجْنُ: هو اسم لكل ما يُسْتَجْنُ به، أي يُستتر، وصفوان: هو صفوان بن أمية ابن خلف بن حذافة.

توفي سنة ٤٢ هـ. «الإصابة»: ١٨٧/٢، «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٨٤/١١.

وروده^(١)، ولوجب أن تقصر آية الظهار على سلمة بن صخر^(٢)، فإنه سبب ذلك الحكم^(٣)، ولوجب أن تقصر آية اللعان على هلال بن أمية^(٤)، وغير ذلك مما لا خلاف في حمله على عمومه.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة: بأنه لما كان الحكم المتعلق بعين واحدة يجب قصره عليها دون ما عداها؛ لأنه قد تكون المصلحة في اختصاص الحكم بها دون غيرها، وهذا المعنى موجود في قصر العام على سببه^(٥) الخاص، فوجب إلحاقه به.

والجواب: أن هذا يمنع من حمل فرع مسكوت عنه^(٦) على أصل منصوص على حكمه؛ لأن المصلحة قد تكون في اختصاص الحكم بالأصل المنصوص عليه، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

وجواب ثان: وهو أن الحكم المتعلق^(٧) بالعين الواحدة ليس له ما يُعديهِ إلى غيرها، وليس كذلك في ما عاد إلى مسألتنا، فإن اللفظ العام يُعديهِ^(٨) إلى غير السبب.

(١) وقد رجح الواحدي وابن حبان أنها نزلت في طعمة بن أبيرق عندما سرق درعاً من جاره قتادة بن النعمان. «أسباب النزول» ص: (١١)، و«البحر المحيط»: ٤٧٥/٣.

(٢) هو سلمة بن صخر بن سليمان الخزرجي، صحابي. «الإصابة»: ٦٦/٢.

(٣) وبهذا قال الترمذي، وابن ماجه، والذي عليه أكثر أهل التفسير أنها نزلت في خولة بنت ثعلبة زوجة أوس ابن الصامت. انظر «تفسير القرطبي»: ٢٦٩/٧، و«تفسير الفخر الرازي»: ٢٥٠/١٥، وآيات الظهار قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات: ١، ٢، ٣، من سورة المجادلة.

(٤) هو هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك. وآيات اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرَىٰونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، الآيات: ٦ - ٩ من سورة النور، وقيل: نزلت في عويمر العجلاني. «تفسير الفخر الرازي»: ١٦٥/١٢، «أسباب النزول» للواحدي: ١٨١، «الاستيعاب»: ٦٠٤/٣.

(٥) وفي س (سبب).

(٦) وفي س (عن حكمه).

(٧) وفي س (المعلق).

(٨) وفي س (تعديه).

استدلوا: بأن قالوا: إذا اعتبرتم اللفظ العام دون ما خرج عليه من سبب خاص فيما أنكرتم من جواز قيام دليل على تخصيص ما خرج عليه السبب كما جاز تخصيص ما عداه - وهذا متفق على فساد - فوجب قصره على سببه.

والجواب: أنه إذا ورد مبتدأ فخص منه ما قابل^(١) السؤال، لم يكن في ذلك وجه من وجوه الإحالة، وإذا ورد على سبب خاص وخص منه ما قابل السبب خرج عن أن يكون جواباً، وذلك لا يجوز؛ لأنه مُحَالٌ^(٢) أن يسأل عن حكم حادثه فيجيب عن غيرها، ولا يجيب عنها.

وجواب ثان: وهو أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إخراج ما تناوله السبب من اللفظ العام^(٣) بالتخصيص^(٤).

استدلوا: بأنه لو لم يجب قصر اللفظ العام على سببه لم يكن لتقل السبب فائدة.

والجواب: أن يقال لهم: لم قلتم ذلك؟ ويطالبون بتصحيحه.

وجواب ثان: وهو أن فائدة ذلك معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص والانتساع، وهذا كما فعل في مظاهرة سلمة بن صخر، وملاعنة هلال بن أمية. وإن لم يقصر شيء من ذلك على سببه.

وجواب ثالث: وهو أنه إنما نُقِلَ السبب لثلاً يخرج المجتهد بالقياس من اللفظ العام ما تناوله السؤال والسبب، وليعلم أن ذلك مراد باللفظ على كل حال، ولو لم يتصل^(٥) لجاز أن يخرج ذلك المعنى الذي ورد فيه الحكم بتخصيص القياس له، وهذا وجه صحيح لتقل السبب، فبطل ما تعلقوا به من هذا الوجه.

(١) وفي س (بقدر).

(٢) وفي س (محال).

(٣) وفي م (ما تناوله اللفظ من السبب العام).

(٤) وعبارة (م): (ما تناوله اللفظ من السبب العام بالتخصيص).

(٥) وفي س (لم ينقل).